



## مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

نفخ الجعبه في الاقتداء من جوف الكعبه

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني (النابلسي)

نَفْسُ الْكَعْبَةِ فِي الْأَقْدَادِ  
مِنْ جَوْفِ  
الْكَعْبَةِ

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْجَمِيعِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُعْوَابِ نَزَالَ السُّؤَالُ وَالْجَوابُ إِلَيْهِ  
 دِلْلَامُ مُلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَدَلَانَهُ وَجَمِيعَ الْأَصْحَاحَيْنِ ۖ ۗ بِاَءَ بَعْدَ فَيَقُولُ مُولَانَا وَسَيِّدِنَا  
 الْحَالِمِ الْعَالِمِ الْعَلَامِ الْمُحْتَقِنِ الْمُفْتَقِنِ الْفَرِيقِ الْمَرْكَزِ الْمُهَاجِرِ الْعَلَمِ وَنَقْطَةِ دَائِرَةِ  
 الْمُنْطَقَةِ وَالْمُغَنَّمِ الْعَرْفِ بِاسْمِنَا سَيِّدِنَا الشِّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُولَانَا وَسَيِّدِنَا  
 شِيْخِ الْإِسْلَامِ تَابِعِ الْعَلَمِ الْأَعْلَمِ الشِّيْخِ سَعِيدِ الشَّهْرِيْشِيِّ الْكَرِيمِ بْنِ النَّبِيِّ  
 الْحَنْفِيِّ الْقَارِئِ الْمُقْتَبِسِ الْمُشْتَقِيِّ الْمَاهِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَنَابِهِ الْبَقَاعِ وَخَلَهُ  
 لِهِ زَمَانِيَّ الْكَلَاتِ الْأَرْتَقَى قَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي مَكَانِ الْمُشْرَفَةِ حَامِيَّةً وَمَيَّاهَةً  
 وَالْفَ مِنْ صَلَةِ الْمُقْتَدِسِ لِجَهْوَفِ الْكَعْبَةِ بِاَمَّا مَرْجِعُهُ فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 إِلَى الْجَهَازِ وَبَعْضُ الْأَخْرَاءِ إِلَى الْجَهَازِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ عِبَارَةِ  
 مَقْبَيَّةٍ هِيَتْ لِمَرْيَمَ فِي الْمُسْلَمَةِ صَبِيجٌ نَقْلَرُ كِتَبِ الْحَمْنَيَّةِ فَلَنْ يَعْفَعَ  
 الْأَحَدَابُ إِنْ أَرَجَعَ مِنْ ذَكَرِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنِ الصَّوَابِ تَعْلَمُتْ وَهِيَ التَّوْنِيَّةُ  
 إِلَى طَرِيقِ الْتَّحْقِيقِ الْمُخْتَرِ عَنْهُ مِنْ جَهَازِهِ الْأَقْتَدَادِ وَصَحَّةُ فَانِ الدَّيْرِ ذَهَبَ  
 إِلَى الْعَدُمِ الْجَهَازِ زَيْلَدِيَّا وَقَعَ فِي هَبَّاتِ النَّقْيَةِ وَالْحَنْفَيَّةِ مِنْ قَوْلِهِنَا بِالْمُصْلَةِ  
 فِي الْكَعْبَةِ إِنِّي الْمُصْلَةُ فِي الْكَعْبَةِ هِيَنَسْ آخِرُ كَمَا نَقْلَرَ ذَلِكَ مِنْ كِتَبِ الْمَذَهَبِ وَتَقْرِيرِ  
 جَوَاهِيرِهِ بَعْدَ مَحْكَمَةِ هَذِهِ الْأَقْتَدَادِ إِنَّهُ مَصْلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ نَقْلٍ فِي جَهْوَفِ الْكَعْبَةِ وَخَرَانِ  
 فَصَلِ الْغَرْضُ خَارِجٌ وَقَارَ وَقَدْ صَلَ خَارِجَ الْبَيْتِ هَذِهِ الْقَبْلَةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
 قَارَ الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ ظَهِيرَهُ الْحَنْفِيَّ قَارَ إِنِّي شَرِيعٌ مَصْلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةٍ  
 مَوْقِعُ الْأَعْلَامِ وَإِنْ يَقُولَ فِي جَهْوَفِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ شَارِعٌ مَصْلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 بِالْأَعْلَامِ الْأَعْلَامِ لَمَا كَانَ شَارِعٌ مَصْلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَوْصِحَّ أَقْتَدَادُ الْأَذْهَارِ

بـِهِ وَكُونَ هَذِهِ الْمُسْلَمَةِ مُسْكُوتَهُنَّ فِي مَقْعَدِ الْبَيْانِ كَمَا فِي الْبَطْلَانِ وَلَمْ يَقُعْ  
 ذَلِكَ فِي هَذِهِ مَهِيدَهِ إِنِّي مَصْلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ دِرْجَاتِ الْمُخْلَفَةِ الْأَرْسَادِيَّهِ وَلَامَنْ بَعْدَهُمْ مَعْ مُشَارِبِهِمْ  
 إِنِّي الْعَيْنِي فِي الْأَمَانِ الْشَّرِيفِ وَاتِّبَاعُ اثْنَاءِ حَصْنِي عَلَيْهِ كُلُّ دِرْجَاتِ حَلَقَيْهِ عَلَيْهِ إِنِّي  
 فِي الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنِ الْمُصْلَةِ فِي فَيْرَهَا فَلَوْجَيْ زَرَتْ هَذِهِ الْمُصْلَةَ لَمَّا تَرَكَهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
 وَلَمَّا تَرَكَهُ الْعَلَمَ النَّصْرِيَّ عَلَيْهِ كُلُّ دِرْجَاتِهِ مَسْرِعٌ رَدَ عَلَيْنَا إِنِّي بِعِمَالَيْتِهِ فِي كِتَابِ  
 إِنِّي أَرَدَتْ عَنْهُ صَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ دِرْجَاتِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ بَعْضِهِ وَأَمَّا فَعَلَيْهِ فِي الزَّمْنِ  
 الَّذِي هُوَ مُشَحُورٌ بِهِ لِبَعْدِ الْعَلَمَيْدِ عَنْ رَفِيعِهِ فَلَادَعْرَقَ بِهِ فِي سِرِّ الْجَبَّ مَلِـ  
 يَحْسَنُ بِهِ إِنِّي بَعْدَ زَوْلَهِ لَمْ يَفْعَلْهُ الْبَنِي صَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ دِرْجَاتِهِ وَلَا الْمُسْلِمُونَ  
 وَلَا الْأَيْمَةُ الْمُجَاهِدُونَ وَلَمَّا ذَكَرَهَا أَصْدَقَ فِي كِتَابِهِ مِنْ عَلَامِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ اسْمَاعُ اَنَّ  
 الْمُتَرَاقِيَّ فِي بَيْنِ الْأَعْلَامِيَّ الشَّرِيفِ الْأَقْرَبُ مِنِ الْقَرِيبِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَنَّهُ لَمْ تَرَمْ  
 هَذِهِ فِي نَفْسِ الْقَبْلَةِ فَأَسَاطِي مَنْسَبَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْلَامِ الْأَعْلَامِيَّ مَعْ قَوْلَمِ  
 دَلُوكَلْتَرَاهُدَرَ الْكَعْبَةِ جَازِلَهُ هَذِهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ أَعْمَدَهُنَّ إِنِّي بِكَنْ زَهَهَتْ  
 وَمَعْلُومُ إِنِّي الْجَهَةُ اَمْرِسِيَّ لَا يَوْصِدُ الْأَبْيَنِ مَنْتَوْجَهُ وَمَتَوْجَهُ إِلَيْهِ فَإِذَا كَانَ  
 الْأَعْلَامُ مَتَوْجَهُ إِلَى مَاحْدَلِهِ الْمُقْتَدِيِّ فَإِنِّي نَسَبَتْ بَيْنِ الْمُقْتَدِيِّ وَبَيْنِ اَمَامِهِ  
 فِي الْاِتِّبَاعِ لِإِيَّاكَانِهِ فِي فَيْرَهُ جَهَتَهُ كَمَفْرُوْهُ مُسَدَّرَةِ الْمُتَحَلَّتِ لَا نَأْتُولُ كَمَّا لَمْتُ  
 مَلَاهِيَّهُ فِي اِسْتِقْبَلِ الْأَعْلَامِ هُوَمَا اِسْتِقْبَلَ الدَّاخِلِ لَا نَأْتُ فَهْقَشِيَّ وَاهِدَ  
 وَانَا تَقْيِيدٌ بِاِسْتِقْبَلِهِ لَهُدَمِ قَدْرَتِهِ هِيَ إِلَى اِسْتِيَّابِ هَذِهِ  
 تَقْرِيرِهِ بِعَدْ الْعَلَمَةِ فِي هَذِهِ الْأَقْتَدَادِ الْمَذَهَبِ فَيَقُولُ فَيَقُولُ زَهْوَابَسِ  
 إِنَّ قَوْلَهُمْ أَوْلَى بِالْمُصْلَةِ فِي الْكَعْبَةِ جَنْسَ آخِرَ فَانَّهُ شَارِعٌ مَصْلَةِ الْمُصْلَةِ  
 الْكَعْبَةِ وَهُوَ رَهَا يَافِي بِدَسِيلَانِ الْبَابِ مَعْتَدِدٌ لَهُ لِلْمُصْلَةِ فِي جَهْوَفِهِ نَقْطَهُ

ويؤيد هذه، ذكر الشيخ علاء الدين الحسكتي الدمشقي في شرح التفسير من قوله بباب  
 الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو من انتهاي ميكون الذي هو  
 جنس آخر من الصنوات بمجموع الشبيه الصلاة في حجوف الكعبة والصلوة  
 حمراً بدليلاً كلام في هذا الباب الصلاة في حجوفها أو لفظ الصلاة حمراً شر  
 اقتداء من حمراً باسم فيها كما هو مبين صاحب الدرر وغيره وبمجموع ذلك  
 هو الجنس الأظر وهو فارداً كلام في هذا فضلهة الاسم داخل بالحاجة لاماً  
 وكذا مدللة المعتدلة داخلها أو حمراً باسم فيها أو حمراً جميعاً كل ذلك وهو  
 على السواء في الصحة لأن ذلك كلمه جنس آخر من الصنوات منه دليل في قوله بات  
 الصلاة في الكعبة جنس آخر على عدم صحّة الاقتداء من داخلها باسم حمراً  
 مع تصرّحهم بصحة الاقتداء من حمراً باسم فيه بشرط كون الباب مفتوحاً  
 لكم بمختلف المكان ويشتبه عليه حامراً كلام الباب مفتوحاً صحيحة  
 اقتداء الحرام بداخله والداخل بالحرام من غير فرقٍ أصله وإن لم يشتبه وقوع  
 هذه التصويير الثانية الذي هو اقتداء الداخلي بالحرام لندرته وقلة  
 الرغبة فيه وكم من مسألة تقع في الشرع ولا يرغب فيها الناس كبس العويم  
 من قصدهم وأمسى قدراً محمد بن ظهير الحنفي أنه شرع ميلانه عليه وسلم  
 سنة موقف الاسم وإن يقتضي في حكم الكعبة فعنده أنه ميلانه عليه وسلم  
 شرعاً ذكر في الصلاة خارج الكعبة وبقي موقف الاسم موقف المعتدلة  
 به وإن نقلنا ذكره وقلنا إن شرع موقف الاسم مطلقاً الذي لا يصح له الوقت  
 إلا فيه فإنه يلزم أن لا نوع في حكم الكعبة لأن ميلانه عليه وسلم يقتضي موقف  
 الاسم الذي لا يصح له الوضوء إلا فيه وهو رد على أصل المذهب فقد شرع مينا

اسرة عليه وسلم موقف الاسم إذا كان أباً لما خارج الكعبة وسكت عن الامامة  
 داخله وادعاه كذلك فيكون موقف المعتدلة به خلفه في الامامة خارج  
 الكعبة لا داخلها وموقف المعتدلة خلفه خارج الكعبة، بتوسيع الجهة  
 التي هو متوجه إليها وهم خلفه حقيقة أو باستوجه إلى جهة أخرى من جهتين  
 الكعبة غير متوجه هو إليه سوا زمان هذه الاقتداء في خارج الكعبة أو في داخلها  
 باسم داخلها أو حمراً وأمسى قوله ملخص اقتداء الداخلي بالحاجة لاماً  
 ثم تعلم موقف الاسم فإنه يقتضي عدم صحّة الامامة في داخل الكعبة وهو  
 خلاف المذهب فإن تعلم موقف الاسم في هذه الحديث مخصوص باسم  
 خارج الكعبة كما ذكرنا وكذا ذكر قوله أذن شرطه تقدمة على المعتدلة  
 به مردود بـ التقدم بـ حد الوجهين المذكورة وإلا ما مع التخلف خارج  
 الكعبة وداخله وهو خلاف المذهب أما كلامه خلفه حقيقة إذا كان  
 متوجه إلى جهة امامه أو يكونه متوجه إلى غير جهة امامه خارج الكعبة  
 أو داخلها وأمسى قوله وكانت هذه المسألة مسكتاً عنها في مفتاح  
 البيان كافٍ في البطلان فهو ما لا ينفي له القول به بل ذكرها في في الجمعة  
 لأن المسألة في مقام البيان بيته للصحة أذن كلاماً ماسكت عنه  
 صحيحة عليه وسلم في وقت الحاجة إليه ولذلك سلم ذكره فإن المسألة عن  
 الشريعة يقتضي بطلانه فإنه كلام مسأله سكت الشريعة عن التصرّح  
 به وإن نقلنا ذكره وقلنا إن شرع موقف الاسم مطلقاً الذي لا يصح له الوقت  
 إلا فيه فإنه يلزم أن لا نوع في حكم الكعبة لأن ميلانه عليه وسلم يقتضي موقف  
 الاسم الذي لا يصح له الوضوء إلا فيه وهو رد على أصل المذهب فقد شرع مينا

فلا يتحقق اغتنامها وهذا سكت الشارع محظوظ عليه فلم يعلم عباده هذه  
المسللة ليس بمحظوظ فان مسللة الاقتداء بالآباء من حجوف الكعبة  
سكت عنهم من قبل الشارع مع بقية فروعها الأربع لم يرد التصریح بها  
في الأحاديث النبوية بل لم يرد ذكر صلبه الله عليه فلم يحصل الفرض في حجوف  
الكعبة ولا فيه صلبه بل يحيى عنه في دعوه هذه فالسكتة في تمام الآيات  
لم يتعذر البطلان بذلك فتحت الصحة بدل مشهود هي ذاك قوله  
بيان ذكره لم يقع في عهده صلبه عليه فلم ولأولئك الحالات الرشيدة ولا يرد بهم  
هذه اقطع على الغيب فلعله وقع ولو مرة ولم ينقل اليها اقتدا وكانت لم تطلع  
عليه ولئن فرضنا ذكر فهم من حادثة احباب فيها العلامات لم تقع في العصر  
الاول ولم ينزل الأمر بفضطر بالناس فـ هو ادلة الفتن التي لم تعمد  
في زمن الخلفاء ولا من بعدهم وليس ذكر بفضلها ولا بأمر باطل  
وقوله ان الاجماع على ان الصلاة في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها  
غير مسلم وكيف يصح دعوى ذكر الاجماع وقد ذكر الزركشي في اسلام  
الساجد في حكم الماجد ان مذهب ابن حزم والطبرسي وبعض  
القاوريه انه لا يجوز الصلاة في الكعبة لافرضا ولا نقله واحد من الفرم  
ووجيز النذر وقال ما ذكر لا يعنى الفرض فيه والسنن ويصلى فيه التطوع  
فان صلبه فيه الفرض اعاد في الوقت ذكر الزركشي في شنابه المذكور فيه باتفاق  
الشارع الكعبة افضل منه خارجه واما الفرض فان لم يرجح جماعة فذكر ذات  
رجاها تجاوز افضل ونماهه هناك فليس الاجماع على ان الصلاة في الكعبة  
اقضل من الصلاة خارجه وكيف الصلاة خارجه فرضا ونقول في مسألة اجمع

الملحق

السلوب على صحة ذكره غير خلاف اصله لا مستقبله كما من غير  
استدلال بعفوه واما الصلاة فيها فقد رأيت ما ذكرنا من خلاف العلماء  
فيهاعد النقل والان المستقبل في داخلها مستقبل بعفوه ببعض  
ومستدل برئاستها بظاهر وجوب نبيه وقوله ملحوظات هذه الصورة  
لامتركة من يقدر عليه غير مسلم لعدم الاطلاع على جميع ما وقع من  
اهم السلف فان النقل لا يعن بعفونه ذكر وقوله ولا تذكر العلامة  
النفس عليه في كتبهم وسبيل من رد علينا ان يأتينا بجعالة في كتاب  
انه وردت عنه صحيحة عليه وسلم وبعف اصحابه او تابعيه انتهى كلامه  
تم - نفع العلامة على ذكر في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعى وان  
لم يذكره فنصل العلامة كاف وله بطريق الاجتهاد وقد صرحت الزركشى  
في كتابه المذكور اعلام الساجد بذلك حيث قال وادتقربان المسجد الحرام  
هو مسجد الكعبة تشارف قصبة الصلاة فيه من صحن في الكعبة والمحجر  
والمسجد من صحنه وارفقته وسطوحه وزواياه ومنابع بلغ عرض  
المدار من جدراته وان كان فيه شباك وفي رحبتة اذ صلاة من صلاته  
بعصارة الامام الذي في المسجد صححة انتهى وحمل اث هذ قوله اذ صلاة  
من صلاته اى في هذه المواقع المذكورة التي من حصلت الصلاة في الكعبة  
بعصارة الامام الذي في المسجد صححة وذكر الزركشى ايفيا في الكتاب بحسب المذكور  
قماران اث فعن نفس في الجامع الكبير انه اذا كان الامام يصلى الى الكعبة على الارض

والمازوم على سطحه يصلى بصلة اجزأه فان المأذوم هي هنا الفرض انتهى  
فإن الصلاة على سطح الكعبة اذا كان يصلى الى ستة فوق السطح صحيح  
عند الشافعى وهو كالصلوة في جوف الكعبة وقد صرر بمحة الاقتداء فيه  
بأنما يصلى في المسجد وكفى بهذا انقله في المسألة وقواعد ذلك هبنا لاتاباه  
الا فعدم اشتراط السرقة في محة الاقتداء على سطح الكعبة كارف في محل  
واه قوله بناس الجب هل حيس بن ابي بحوز صلة لم يفعلها النبي  
صحي عنه عليه وسلم ولا الخلافة ولا التابعون ولا الأئمة المجتهدون ولا ذرها  
احد في كتابه منه على المدى ثقليت لا يخفى ان صلة الجماعة  
في الفرض والواجب والسنن لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في جوف  
الكعبة وضع ذلك لم يمنع من صحتها في جوف الكعبة ابو حسينية ولا الشافعى  
رضي الله عنهما فلذلك هذه المسألة لم ينص على المنع منها ابو حسينية ولا  
الشافعى ولا غيرهما من الأئمة بدوره النساجي به فرب بعض كتب ائمة  
الشافعية كما ذكرناه نحسن بما ان خلورها والوجه الذي ذكر في ان  
الحال في الشئ اقرب من القريب منه هو غير مسلم لأن المطلوب شرعا  
هو الدستقبال ولا يكون الباب وجده والصدر والآخر في الكعبة  
مستقبل بوجهه ومصدره لبعض الكعبة ومستند بمنظره وجهه  
لباقي جهة رأسه يصلح في المستقبل له فخارجها بوجهه ومصدره فانه ليس  
مستند بمنظره وجهه ليس من الكعبة كاقد مناه فلهذه كانت صلة  
المستقبل في الخارج مجمع على صحتها وصلة المستقبل في داخله  
مختلف

فمتى فيهم كاقد منه وما ذاك الا لان القريب منها اقرب من الحال فيه  
لعدم استدراكه لشيء منها ويبيح كاذهن ذلك مثلا فليس بصلمة انة كون  
المقصود فيها اقرب من المقرب في الحج والعزم صحيح بالامام اليه مانعا من صحته  
الاقتداء اذ كان ذكر القرب يكون في المثلث حداه في غير جهة اليمام ولا يمنع  
من صحته الاقتداء وقد اشار لها ملهم جهته المقرب مسلم بدل الجهات  
الاربع معتبرة في داخلها كاذهب معتبرة في خارجه ولهذا قالوا في صورة  
الاقتداء باليمام داخلها انة من كان متوجهاً الي اي جهة صبح اقتداء  
باليمام فيما الا اذا كان طهور الي وجه الامام وعلمه ذكره كونه متوجهاً  
فيها الى جهة الامام وقد تقدم عليه فلا يصح اقتداء اوه فكيف تكون كلها  
جهة لمن حل فيها والاماكن اصل احتراحتها يتبع وان الصواب  
ان يقال انه اقتداء صحيح في الكعبة على حسب صورة الاربع ان كان  
الامام والمقصودون فيها او الامام والمقصودون خارجه او الامام فيها  
والمقصودون خارجه او الامام خارجه والمقصودون فيها وان علم بالصواب  
والبيه المرجع والآدلة واعلى من تالى بالجواز ما تنادى الي الغنم  
منه برأه فقهية فهم منها الحكم بالاقتداء وهم قولهم في تعليمي متحدة الاقتداء  
من خارجها الكعبة بعيم فيها والباب مفتوح على فشرها الدرر  
والاختيار وغيرها لان وقوف الامام فيها وبه مفتوحة كوقوف في الحراب  
في سائر الباب ابد انتهى وتقدير ذلك ان وقوف الامام في الحراب في نسبته يمس المساجد

وعدم اختلاف  
وإكانت

مشبه به ووقف الاعام في الكعبة والباب مفتوح مشبه وجه الشبه بينها  
عدم اشتباه حار الاعام على المقتديين به ولهم اقارب وباب مفتوح اذ لا ينافى  
معلو ما لا وجده الشبه لاشتباه احوالهم على المقتديين واعتبار اختلاف  
المكان المانع ذلك من صحة الاقتداء فذاك وقف الاعام في المحراب في سير  
المسجد اكتفى للعام عند المقتديين وأبيه له عندهم من وقوفه في جوف  
الكعبة والباب مفتوح فصحة الاقتداء وهو في خارج الكعبة والمقدىين  
في داخله والباب مفتوح بالطريق الاول وهذه الميراث النص على هذه  
الصورة في كتب العلامة الحنفية لظمه الحكم فيها وهذا اهد الصواب  
في قضية الجواب وبيان التوفيق وهو دليل التعيين والهادى الى سواد  
الطريق فإن سيدنا ونبينا مؤلف كتاب استبق بقى ٥  
هزارة بالجملة زوجين افره) مسيحة يوم الاربعاء الثالث عشر من  
شوال سنة اثنى عشر وسبعينه وافت حاكمه وصنه والقى  
والسلام على رسوله وعبد الله محمد وعليه الرضي وصنه وصنه وصنه  
تيلاه كثيراً يوم الخميس ٦ تم نقلها من خطبة  
داسترس مؤلفه نفعني استقامه على يده خارج العبد الفقير محمد بن ابراهيم  
الدكنجي غفارته تسع ذئب وسترة عبوبه ولطفه وبالمسارعين  
يعلم الاربعاء المزمعة بجلس واحد وصله اسفل سريره محمد وعليه الرضي

## الفيث المبسوط في حكم المقصوب بالذنب

ذكر الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلوة علی ملائكة رب العالمين  
رسالة نبیلہ سیدنا حکم رئیس بادا صبغۃ الصبغۃ الفرض و ادای شبه ذکر ما قوی و میل رسید رشیوں معاکرہ الی خدا  
نظامی الحجیط تعالیٰ المقتہ او اسماق المحافظۃ المزدیدۃ اذا احضت بدھا بخشنی او صبغت شوریا بخشنی  
جس پدریہ ہاؤں توبہ کی ان صبغوں و سیل منہ ماء اصبعین پیغمبر مدد کی میڈھا و یعنی فیصلہ محمد  
الطب و هو عین الیسا اسماقی برقرارہ الدین اذا کان عینیتاً بلا ذہب اثره خصلہ ایں ان صبغوں و سیلہ کی  
ہر انتہی بعکوم پیغمبر بعد ذکر میڈھا و کندھ مختصر ہاں میں کیستہ ملکیتی واری اصابات  
الجلد کیستہ فشریاً او ادھر یہ دفعہ السنن اور اکملة احصنت اکھنوار انسنی او اللہ کی ادای صبغۃ  
الصبغۃ زخمی پیغمبر شدہ مرات طیہر الجلد و انشب والیہ و دان بدل اثر المحن و الصبح و ماستریہ  
الجلد ایو عفو و درخواکھا طیہر التوبہ سڑھان پیغمبر حنیل صبغوں و سیل منہ ایں لایابیں و ایں  
پھنس پیغمبر حنیل الانتری ایں کاروں ایں بیان  
پیغولو الرحمن فیض خیلی ہکذا اذا افضل ملکہ مرات حکم طیہر الدین ایں بیان ایں بیان ایں بیان ایں بیان  
الکلام لوالمری رحیم رسہ کا کی حکم عن الفقیہ ای اسماق الی فضاں اکملة ایا احصنت بدھا بخشنی دیر  
جس اور التوبہ اذا انصبیت بخشنی عفت بدھا و غفت ایں بخشنی عفت بدھا و غفت ایں بخشنی عفت بدھا  
ماز ایسین پیغمبر عہ ذکر مکتوپاً بخشم طیہر رہ بہ دھار طیہر التوبہ مالاجماع و مطری قدر ذکر عن الکلام  
و مابقی ہر اثر ایسی ای  
اثرہ و لیکن فیہ صرفاً ای  
لتہ عہی عن الصبلة و پیغمبر صریح ہے ای  
پیغمبر کیا  
پیغمبر فاقیر صیہم افسوس بہ مالافتہ لست پیغمبر کیا  
اکی نلا چکر اثرہ ای  
لقطمر و فیہ ششہ و راتی عده ای  
باختی ای  
قال پیغمبر و غسلہ بہ مالافتہ بخیل حرض شطہ و ای  
کیا و نکار ای  
پیغمبر خسندہ بکلنا و معاکرہ الی ذہبہ بیسیلہ ما زیست غصہ میل ملکہ مرات طیہر  
بالاجماع دامت وحدہ ایک نہیہ فیہ لکو ایعات فیہ ای  
بالحمد و لام حسرو لام ای  
الحمد او بالصبغۃ زخمی پیغمبر عہ دار ای  
کیا و لام حسرو لام صبغوں و بخونج منہ ای  
الله ای  
ابیضن پیغمبر شدہ مرات منکر بلکہ رتہ کیا سقی التصریح بہ عن الگناصہ وجہنم بہ لام حسرو  
بیضا کیا و مار الیہ ایک عبیہ را رخڑ، الیعادی رسہ زندہ کیا قار العدایہ ای زن امیر حاج چہرہ علی



## الجواب على سؤال العترة السرية في أن مدح عبد الله وحمد صوته عبد الله ضيف

لهم ياخذك الله في حربه وتحت شفاعة صديقه عبد الله ضيف  
لهم اسألك من صدقة عبد الله ضيف لمن يدعوه كلامه  
لهم ادعوا له من محبته ملائكة الملائكة ثم منه صرامة اصله  
اهدرناه فلما زلت شفاعة بدمه فرق ونافعه صرامة اصله  
ولانفس ايمانه فلما نفت ايمانه دفعه الى سفينه الاصحه وفتحه وصلبناه امام  
من ابيه فلما نفت ايمانه دفعه الى سفينه الاصحه وفتحه وصلبناه امام  
ولما زلت شفاعة بدمه فرق ونافعه صرامة اصله  
لهم ادعوا له من محبته ملائكة الملائكة ثم منه صرامة اصله  
لهم ادعوا له من محبته ملائكة الملائكة ثم منه صرامة اصله  
لهم ادعوا له من محبته ملائكة الملائكة ثم منه صرامة اصله  
لهم ادعوا له من محبته ملائكة الملائكة ثم منه صرامة اصله

سیم اسمازه

أَمْ كُوْنَهُ اِنْتَرْجَاهُ الْكُلُّ وَجَمِيلُ اِصْلَابِيْهِ هُوَ الْكَافِلُ لِذُرْرَاهُ وَالسَّلَّةِ  
وَالْعَلَامُ مُسْرِفُهُ تُرْصَبُتُ اِسْنَتُهُ اَيْنَهُ الْقَنْجِيْهُ حَلَّمُهُ مِنْ اِدْوَارِ الْمَرْبَرِ  
وَعَلَى كَرَمِهِ وَسَعَائِدِهِ بِعِجَاجِ اِلْمَحَاجِ تَقْتَرُ مِنْ اَهْدَافِهِ اِنْتَهَادُهُ الْمَدْهُورِ  
اِلْمَسْلُوكُ اَنْ يَسْهُدَهُ بَاهِيَّهُ دَعْرَتُ مِسْتَالِ الْعَتَاسِ وَالْمَسْتَسُ اَزْرَعَهُ اِلْمَدْعَهُ  
عِنْزَرَهُ اَبْعَجَهُ دَفْنَتُهُ شَجَنَهُ رَلْلَهُ اَكْتَتَهُ دَالَّهُ - الْمَدْعَقُ اِلْمَهْرَنَهُ بَاهِيَّهُ  
سَيِّدُ رَوْحَهُ اَرْشَجَهُ بَهِيَّهُ مَارْشَجَهُ سَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ لَهُ دَرْدَهُ اِلْمَهْرَهُ اَنْجَانَهُ  
تَغْنَيَهُ اِسْهَهُهُ اَنْجَانَهُ بَهِيَّهُ مَارْشَجَهُ سَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ لَهُ دَرْدَهُ اِلْمَهْرَهُ اَنْجَانَهُ  
وَالْمَنْزِرُ تَرْهُ دَرْهُ مَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ اَنْجَانَهُ بَهِيَّهُ مَارْشَجَهُ سَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
الْمَجْدِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ اَنْجَانَهُ بَهِيَّهُ مَارْشَجَهُ سَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
اِلْمَهْنَنَهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ اَنْجَانَهُ بَهِيَّهُ مَارْشَجَهُ سَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
بَهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ اَنْجَانَهُ بَهِيَّهُ مَارْشَجَهُ سَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
نَسْجُ زَسْجَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ مَالِلَادُ دَرْهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
بَهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
بَهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
تَحْتَ جَيْلَهُ تَرْهُ دَرْهُ عَلَيْهِ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
وَسُورَةُ شَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
يَدِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
وَرَاهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
اِلْمَهْنَنَهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
مَدْعَبُ اِلْمَهْنَنَهُ وَهَاجَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
فَلِيَهُ اِلْمَهْنَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
صَفَقَتُهُ اِلْمَهْنَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
شَاهِيَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
فَهَسْرَنَهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
كَنَّهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
وَادِدَادَاهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
فَنِيَلِدَادَاهُ وَهَلِلَرَنَاهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
اَسَهَ عَالَمَنَزِرَهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
وَهَسْلَلَهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ  
اِلْمَهْنَنَهُ وَهَلِلَرَنَاهُ اِلْمَهْنَنَهُ بَهِيَّهُ دَرْهُ اِلْمَهْنَنَهُ

دولة نعملاً في شرطة وحياته وعن شرس بغيره فها رأى عتباً يرى عزوة  
 سيد باهضته بعثة ثم قدم انصبته على رياضه سبع شرطة  
 في ١٤٥٨ أقبل الأذوق قرية قارفلاه الاشتهروحته مات ودفن بجبل  
 قارفلاه تابعه ٣٠ سنة اذنس دخانه زاده وداري زن شهر بيع الادارحة خلود  
 منه وعده بعثة وستين سنتين وللقتصار لعامه و٢٠٠٠ جبل وشوك  
 وخصصه وخصصه ملائكة سدة قدره في ١٤٦٣ وشوك  
 الباقي فتحت الحسنه بوزير ابو عبد الله الشيباني صاحب احسن شرطة  
 من اهل قبرصي تسلمه قدم ابن العورق بولمه محمد عدوش ابراهيم  
 وطلب العذر ورجحه بالله ورجحه ابراهيم احسن شرطة وصح منه وخرج الى الرقة  
 ولهذه دعوه ورثه امير سراي زن فولاذ قفقاً والرقة ثم مطر زن خدا  
 كذلك بواسطة سنته اذنج وشوك وعاد بوجهه كفره عاصي  
 النسيب بديكار سمعت في برجل ابي ابراهيم وانا بارج  
 هشة سنة في ١٤٦١ احسن شرطة مساعدة سرت عليه فتارك جوزه  
 لله دات عشرين زن او اشتراكه تعلقت انشاشه من عند فتال سات  
 سداً وعيادة ادم الملاكون الامامة وذكرها بـ ١٤٦٣  
 الرازي نزوله في اذنج وفتارك جوزه احسن شرطة وذكرها بـ ١٤٦٤  
 العم ابراهيم وذكرها في اذنج وفتارك جوزه احسن شرطة وذكرها بـ ١٤٦٥  
 ايجي احسن شرطة فوضاع ابراهيم وادعه احسن شرطة فوت ابراهيم وذكرها  
 في اذنج وفتارك جوزه فتارك جوزه وفتارك جوزه فجلكست  
 فتارك جوزه ما تدور في احتماله وبعد اعياده العشاء له اعياده  
 يعيد ١٤٦٧ فتارك جوزه عليه ايجي وصلاته العشاء فتا  
 فتارك جوزه وفتارك جوزه وفتارك جوزه وفتارك جوزه  
 فوس اسود ابي ابراهيم وفتارك جوزه وفتارك جوزه وفتارك جوزه  
 يطلع ايجي وفتارك جوزه وفتارك جوزه وفتارك جوزه وفتارك جوزه  
 فوس اسود ابي ابراهيم وفتارك جوزه وفتارك جوزه وفتارك جوزه

حدثني ابو عبد الله حسن قال رأى سمعت اسرى ما يدعونا قارفلاه واراده شوك  
 طلب الصائم فرضية لي كل قسم ومن القضايا بحسب القاسم احسن شرطة  
 عن حارس عبيد الله قارفلاه الا نصارا الباقي صاحب ايشيك وذكره  
 في رسالته مازلت ورد اقصى ولا ولد ابي ابراهيم كثرة ردة يتنازع  
 والصدقة يرزق اسد عمارها ايجي قارفلاه والباقي كثرة الصدقة وبذكره احسن  
 قارفلاه والباقي ايجي قارفلاه والباقي ايجي قارفلاه والباقي ايجي قارفلاه  
 ١٤٦٩ داره ١٤٧٠ باهضته باشنا الرؤوفات فلذلك شهادته مازلت دعات  
 سنه سمعت بعثة باشنا الرؤوفات فلذلك شهادته مازلت دعات  
 وعده التالية ايجي به اتفاقه مع ابراهيم ابي اوزاره  
 يقدر سمعت رسول الله عليه السلام في عذر حشر بن عبد الله ولو كف عنه  
 يعني ابراهيم يحيى زن الحسين وفتن ابي داود الطحاوي في ١٤٦٣ وادعه  
 سنه شهادته وقدم عبد الله ابي ابيه كفره سنه ايجي وتشريع  
 وسمعت منه ١٤٧١ ايجي عذر عذر سمعته شهادته معتزه داره  
 اسمايل بن ابي شوكه وسمعه يتوارج بكتاب الشيش وفتحه رساله وعنه احسن شرطة  
 عن ١٤٧٢ وادعه شهادته لا يتعذر اعراره عليه وكم قاتل  
 لا ينظركه دعاته لا يزيد في عقوبته اسوده بليله وعنه عباسه ابيه  
 ايجي حسنة ايجي سمع عاشته بنت عذر داره اسوده بليله  
 اسوده بليله فتحه اكرشند الله زن الاردن ايجي لا اعلم داره ١٤٧٣ وعنه ايجي  
 عن ١٤٧٤ ايجي عذر ايجي عذر قال لقيت سبعة من صحابة زرداره داره  
 داره سمعت منه ايجي واصد منهم الى ايجي وليقيت معتزله سواره  
 وعده تقدره ايجي ابيه صاحب ايشيك علامات المؤمن زن داره ايجي  
 صدره وادعه صدره وادعه ايجي عذر ايجي وسلامات الموقر زن داره  
 كذلك داره ايجي وادعه ايجي وادعه ايجي وادعه ايجي  
 فانه ماء باتفاق ايجي فاعظ ايجي عماره وعما سمعت معاوته سنه  
 تكفيت تصوير زرداره لامه وداره ايجي وفتح اطلاع الخوارزيمي  
 في ذكره ايجي وادعه ايجي وادعه ايجي وادعه ايجي  
 ايجي حسنة باليوطن ذات المفترض وذكريه وذكريه  
 نوع عقبه ١٤٧٥ ايجي عذر ايجي وادعه ايجي وادعه ايجي وادعه ايجي  
 من ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ سمعت فهم سمعت جباره





فمستحب ايجي عنده، سعى الى المخواه لارى ترجمة ملخص من الموسوعه الاصغر وله تأثير على  
الكتاب والاسئلة والآليات في دراسة وتحليل الطبقه الشائشه وله تذكرة يحيوزها يسمى بالمجده من  
ما يقدر على استنباطه من الموسوعه التي تزور حاملا ملخصا من محتوى الموسوعه اقباله ونهاي المقدار  
عمره مساعيه انتهى بدوره في الموسوعه، ويكفيه تذكرة ملخص بحسب اصحابه بالادوار  
التي تزور حاملا ملخصا من الموسوعه لا يقدر على استنباطه وله تذكرة ملخص  
اهدر المكتبة الراجحة وكتبه كذا يحيوزها يسمى بالمجده من الموسوعه التي تزور حاملا  
والكتاب يقدر على استنباطه من الموسوعه، وترجح بعضه الا انها قد اصلت عليه حكمه بالاذخر  
بعدم هذه المعرفه او قدر ونحوه كلام اهل المعرفه المقصود، وكذا يحيوزها اهل المعرفه لقطع  
المجده منه منه لا يقدر على استنباطه من الموسوعه لا يقدر على استنباطه ولا يقدر على استنباطه  
الترجح والكتاب يقدر على استنباطه من الموسوعه على ترجيح ما يحيوزها اهل المعرفه ونهاي  
المعرفه انتهى وكتبه كذا يحيوزها يسمى بالمجده من الموسوعه المقصود والمقدار  
وانته ملخص من الموسوعه لا يقدر على استنباطه من الموسوعه المقصود والمقدار  
ومن غيره، يحيوزها يقدر على استنباطه المقصود والمقدار وانته ملخص من الموسوعه المقصود والمقدار  
الكتاب يحيوزها يقدر على استنباطه المقصود والمقدار وانته ملخص من الموسوعه المقصود والمقدار  
حيث احضر زوجته بعدها انتهى اول انته من المكتبة المقصود والمقدار  
وابا اكمله برايمار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
وهم شملوا كتابا ابريل وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
مدحه وقواته انته من المكتبة المقصود والمقدار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
وابا باجاع والكتاب ملخص من المكتبة المقصود والمقدار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
ويسمى بالمجده من المكتبة المقصود والمقدار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
ابا جزئه نصفه وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
ابا جزئه انته من المكتبة المقصود والمقدار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
كادون للحكم انت فقيه اصوره اندمجه والكتاب وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار  
دون مذهب امامهم ولا انته من المكتبة المقصود والمقدار ولا تعلمهم ادراكه من افهم فقط  
بل ينبع ولا يحيوزها انته من المكتبة المقصود والمقدار انته من المكتبة المقصود والمقدار  
حيثه لا ينبع حب المكتبة المقصود والمقدار وباها انته من المكتبة المقصود والمقدار

ما ينفع قوله ابى حنيفة انها روايات عن ابى حنيفة على معنى انها روايات عن متن معتبرة بحسب  
اصول مذهب عصمه وتواعده او كسبه انه اى ما عالم به كذلك غيرها من  
الاقوال وهذا التحقيق على هذا المثال لم يجد صرح احد من العلماء اهل  
الحال لافتناب ولا تغیر ولا تمسيف ولا تحرير فنوع من انفوج الدنى والغنى  
البهى وفتناه واخواتنا السالبين لما يحبه ومرضاه وعلناه ربناهم من يخافه  
ويكتبه وحفظ اسه تعالى من حفظناه هذا التمجيء بسيه ومن اجله ولا زال جامعا  
بين الكلايلات في الدبر والدنسا ومن ذوى العروض والاهله انه على ما يشا قد يكتب  
وابلاجيه جديه وقد صنفت هذه الرساله الى ركبه ان شاء الله تعالى في مجلسين من يوم الخميس  
و يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان الف وكمه وحسن في الدسترة المثاله  
للساكنها افضل العبد واسلام في دار المحفل ازوراها الغرب من باب السلام

باب اوصه وصلها الله على سيدنا محمد وعل  
الله وسمحة وكلم سلها كثیرا  
الي يوم الدهن وسنة  
العنقاء والعنق  
ابن ابي  
غير

رضي الله عنه ونهم جميعه وربها ميتنا اقداره يرى واقرئه روري تمنها جنسية  
لها اربعه اذن سمعوا انها ملائكة جنسية لانها كانت اولاده باقرها الغفر ودرجه مقدس بالله  
ذلك نواره بمحنة بعض اقواله من الملة الاولى هى ابا نظر لام صالح صاحب اصوله طه قدوة ائمه  
منها ما اتيت به روى في رواية ابي الحجاج داشي اس وآغا باهتمي رايهم كما ذكره تشخيص  
اقدامهم المذكورة بحسب اصول مذهب عصمه وفداه من سعى الى الکتب المقدمة وروايتها  
والقياس يتصدق على ما اذن لها تمنها اجر جنسية حصرها بحسب امورها  
العميده بن ربيعه تكبير الشفاعة من الاشترى بماله على توارىه وبحكمه على ماله فدار  
ابراهيم بن ابي شمس توارى وحد ايجاد مدران اذ احضرت ابرهيم شمسه ورساصه ١٥٨ لاصحه من العبر  
لتفقة ابرهيم اذ احضر اصحابي رالقدوس ثم قرأ عليه وهو بين عذرا واندرها في كل مسامير  
مسه وتنبيهها ذكره فراعي ايها ولولا فلكي يطلع بغير قرار صاحب المذهب انتهى  
الملعونهم من اذنها فريل ووضعها اران الا صحي او المفترى بقولها اربى من اوجه اذنها

نعم توارى جنسية لمن استبيط بماله وفداه من ارجاعها بذاته اذنها  
روأته عن انتها على كلامه وظاهر لامه فنست الام وظاهر الحقونه توارى جنسية  
لها كانت تهديد وفتحه وفتحه وفتحه ذكرها الماء المستعمل في صد المحتواه اذ المعلم في عيشه جنسية  
كبسارا ودم او خوده ٢٧ منه ارجنسية بحسبها سعاده ملحوظه كالدم واللحم وفداه من اذنها  
ظاهر لغيرها اذنها ارجنسية كبسارا ودم او خوده وظاهر سعاده ملحوظه كالدم واللحم وفداه من اذنها  
في كلية الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسية بحسبها  
اشرع الامر بفتحها اذنها ارجنسية بحسبها وفتحها فلم يقدرها من ارجنسية بحسبها  
جنس بحسب معتقدة واليوبوس اشتهر فرقه في الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسية بحسبها  
لأصولها اذنها ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسية بحسبها  
احدث فتحه بمعتقد اصولها ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسية بحسبها  
ظاهر لغيرها فلذون ما يذهب لارهاده وارهاده وارهاده وارهاده كذا فظاهر لاحت الماء المستعمل  
من اصولها فرقه الارهاده ما يثبتها ارجنسية بحسبها ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسية  
ايجنسه وفداه من ارجنسه فلذون ما يذهب لارهاده وارهاده وارهاده وارهاده  
من ارجنسه لـ ٢٧ ذكر معتقد طبق اصولها جنسه وفداه من ارجنسه فلذون ما يذهب لارهاده ارجاع الماء الماء

ويقتصر ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه وفداه من ارجنسه  
بعد اذن او رد ذكرها جنسه واقتصر على من يضر الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه  
ايسه وقد ظهر سلوكها ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه

فيصيغ اذنها ونذرها بحسب ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه

فيصيغ اذنها ونذرها بحسب ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه

فيصيغ اذنها ونذرها بحسب ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه

فيصيغ اذنها ونذرها بحسب ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه

فيصيغ اذنها ونذرها بحسب ارجاع الماء الماء المستعمل في صد المحتواه ارجنسه